

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/11
2 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	الأول - القرارات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع
١٣	الثاني - القرارات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)
١٥	الثالث - معلومات تكميلية

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٦

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك ،
Secrétaire du Comité des publications des Nations Unies, Siège de l'Organisation des Nations Unies, New-York, N.Y. 10017 (Etats-Unis d'Amérique) . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن وإن كان يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بما يجري من استنساخ على هذا النحو .

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحمل أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

أولاً - القرارات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

القرار ١٥٠ : المادتان ١ - ١ (أ) و ٣٥ من اتفاقية عقود البيع

فرنسا : محكمة النقض (الدائرة المدنية الأولى)

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

شركة ساكوفيني ضد سارل أبناء هنري رامل

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في : UNILEX [1996] Jurisprudence, 334; Recueil Dalloz Sirey 1996

محضر بالانكليزية : UNILEX [١٩٩٦]

تعليق بالفرنسية : C. Witz, Recueil Dalloz Sirey 1996 Jurisprudence, 334

أبرمت الشركة البائعة الكائنة في إيطاليا في عام ١٩٨٨ عدة عقود بيع نبيذ مع مشتريين فرنسيين . وعندما علم المشترون أن نبيذا إيطاليا مغشوشا قد استورد في فرنسا في تلك السنة أخطروا ادارة مكافحة الغش ، التي قررت أن النبيذ مغشوش فعلا .

وبناء على ذلك طلب المفاوضون الفرنسيون أمام محكمة ست التجارية ثم أمام محكمة استئناف موندوبييه فسخ البيع المتعلق بالنبيذ محل النزاع وكذلك دفع تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم .

وحكمت محكمة الاستئناف ، تطبيقاً للقانون المحلي الفرنسي ، بفسخ بيع كميات من النبيذ للأخطاء التي ارتكبتها البائع فقط لأنه لم يف بالتزامه التعاقدي بتسليم نبيذ مطابق للمواصفات وجيد وصالح للبيع .

وطعنت شركة ساكوفيني بطريق النقض دون الاستناد الى انطباق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع . ولامت محكمة الاستئناف لأنها قررت الفسخ بناء على أخطاء البائع لأن تسليم عصار عنب محلى لا يمكن أن يمثل ، حسبما ادعى طالب النقض ، عدم وفاء بالتزامات البائع . ومن جهة أخرى أثبت البائع الايطالي أنه لا توجد علاقة سببية بين غش النبيذ والأضرار المدعاة ، لأنه قد ثبت بالنسبة الى كميات معينة أن ظروف النقل قد جعلت النبيذ غير صالح للاستهلاك .

ورفضت محكمة النقض الطعن . فقد رأت أن العقد محل النزاع بيع دولي للبضائع تنطبق عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع التي بدأ سريانها بين فرنسا وايطاليا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وأن محكمة الاستئناف قد احترمت أحكام هذه الاتفاقية ولا سيما المادة ٣٥ منها للحكم لأن شركة ساكوفيني بتسليمها النبيذ المغشوش لم تف بالتزامها بتسليم بضاعة مطابقة لما ورد في العقد . وختاماً وفيما يتعلق بعدم وجود علاقة سببية بين تحلية العصار والأضرار المدعاة استنتجت محكمة الاستئناف الى الشهادة السيادية لقضاة الموضوع الذين رأوا أن غش النبيذ في حد ذاته قد جعل النبيذ غير صالح للاستهلاك .

القرار ١٥١ : المواد ١-١ (أ) و ٦ و ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع
فرنسا : محكمة استئناف غرينوبل (الدائرة التجارية)
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

شركة آلان فيرون ضد شركة إمبوزيو
الأصل بالفرنسية

نشر بالفرنسية في : [١٩٩٦] UNILEX

المحضر بالانكليزية : [١٩٩٦] UNILEX

أبرمت شركة كائنة في ايطاليا في عام ١٩٨٩ عقد تعاون تجاري مع شخص طبيعي مقيم في فرنسا . وعلى هذا النحو أصبح هذا الشخص هو الوكيل والمستورد الوحيد للحلوى التي تصدرها الشركة الايطالية . وبعد ذلك بعام فسخت الشركة الايطالية عقد التعاون ولذلك نشأ النزاع .

أعلنت محكمة الاستئناف أن عقد التعاون التجاري يتعلق من ناحية بالبيع ومن ناحية أخرى بمسألة الوكالة ، وأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع تنطبق على الجزء المتعلق بحق البيع لأنه

قد أبرم بين بائع ومشتري موجودين في إيطاليا وفرنسا ، وهما من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع (المادة ١-١ (أ)).

وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بشأن احتمال وقوع تبعة على الشركة الإيطالية لفسخها العقد فيما يتعلق بالجزء الخاص بالبيع من عقد التعاون التجاري . واستندت المحكمة الى حكم في عقد التعاون ينص على امكانية الفسخ دون أن يكون في امكان الوكيل الاعتراض على ذلك . فحكمت المحكمة بأنه لا يتعين على الشركة الإيطالية أن تدفع أي مبلغ بسبب فسخها العقد . وأكدت محكمة الاستئناف أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع لا تحظر ادراج مثل هذا الحكم ، وأن للطرفين حرية الاتفاق على أنه يمكن للبائع أن يرفض استمرار العلاقات التعاقدية ، وبالتالي فإنه لا يكون بذلك قد أعاد النظر في تنفيذ عقد بيع سبق ابرامه . ولاحظت محكمة الاستئناف أنه لم يدع في الدعوى أن قرار فسخ العلاقات تمخض عن رفض تنفيذ طلب سابق أو التقصير في تنفيذه . وخلص القضاة من ذلك الى أنه لا يمكن أن يعزى الى الشركة الإيطالية أي خطأ في فسخها الجزء المتعلق بالبيع من عقد التعاون التجاري .

وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها أيضا بشأن انطباق المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع التي احتج بها الوكيل التجاري . فقد احتج بأن خلفه قد استفاد من أسعار أقل من الأسعار التي بيعت له بها البضاعة ، وطلب من محكمة الاستئناف أن تخفض بالتالي الدين الذي يطالب به المصدر الإيطالي . وقررت محكمة الاستئناف أن "الإشارة الى سعر السوق في المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ، بقدر انطباق هذه المادة على القضية ، لا تسري لو اتفق الطرفان على خلاف ذلك ، شأنها في ذلك كشأن مجموعة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ، باستثناء المادة ١٢ (المادة ٦) . ولاحظت المحكمة أيضا أن احتجاجات الوكيل على زيادة الأسعار في عام ١٩٩٠ لا تمثل إعادة نظر في عقد البيع ذاته بل هي مجرد شكاوى عامة بشأن العلاقات التجارية بين الطرفين وبشأن ما يواجه من صعوبات ازاء المنافسة . كما لاحظت محكمة الاستئناف أنه نظرا لأن الوكيل التجاري قد استلم شحنة البضائع دون الاعتراض على وجه الدقة على سعر البيع فإنه في وسع المصدر ، طبقا للبندين ٢ و ٣ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع أن يؤول تصرف الوكيل على أنه دلالة على قبول السعر .

القرار ١٥٢ : المواد ١-١ (ب) و ٣٥ و ٤٨-١ و ٤٩ و ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع
فرنسا : محكمة استئناف غرينوبل (الدائرة التجارية)

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

مارك روك جواكيم ضد سار هولدنغ مانين ريفيير

الأصل : بالفرنسية

منشور بالفرنسية في : [١٩٩٦] UNILEX
المحضر : بالانكليزية [١٩٩٦] UNILEX

باعت شركة كائنة في فرنسا الى شخص طبيعي مقيم في البرتغال مخزنا بسعر مخفض بلغ ٥٠٠ ألف فرنك فرنسي ، يتضمن نفقات الفك والتركيب ، حيث ان سعر المخزن كان ٢٠٠ ٣٨١ فرنك فرنسي ، ونفقات الفك والتركيب ٨٠٠ ١١٨ فرنك فرنسي . ونتيجة لرفض المشتري دفع الجزء الأخير من الثمن لأن الأجزاء المعدنية المركبة كانت معيبة قررت محكمة استئناف غرينوبل أن العقد محل النزاع يتضمن بيع مخزن بسعر مخفض وكذلك تركيبه ، وأنه يتضح من الفواتير المقدمة أن تقديم الخدمة ليس مرجحا . وخلصت المحكمة الى أن العقد يدخل في نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع (المادة ٣-٢) .

وأكدت المحكمة بناء على ذلك أن العقد مبرم بين بائع مقيم في فرنسا ومشتري مقيم في البرتغال ، وأن فرنسا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع في حين أن البرتغال لم توقعها ولم تصدق عليها ، ولذا فإن هناك ما يدعو لبحث ما اذا كانت الاتفاقية تنطبق أو لا تنطبق بصورة غير مباشرة من خلال قواعد القانون الدولي الخاص (المادة ١-١ (ب)) .

وبعد تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ بشأن القانون المنطبق على بيع المنقولات المادية قررت المحكمة أن القانون المنطبق هو القانون الفرنسي باعتباره قانون البلد الذي كان محل الإقامة المعتاد للبائع وقت تلقيه طلب الشراء (المادة ٣-١ من اتفاقية لاهاي) . وهكذا طبقت المحكمة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع لأن "اتفاقية فيينا المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ أصبحت منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ هي القانون الفرنسي المحلي الساري على البيع الدولي" . ورأى القضاة ، في ضوء المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع أن كمية معينة من البضائع لم تكن صالحة للاستعمال الخاص في التركيب حسبما أبلغ للبائع صراحة ، وأن هذا العيب يتعلق بجزء فقط من المخزن وبالعناصر المعدنية التي يمكن اصلاحها ولا يمثل خرقا أساسيا يحرم المشتري الى حد بعيد مما يحق له أن يحصل عليه بموجب العقد . وخلص القضاة من ذلك الى أن هذا الخرق لا يبرر فسخ العقد تطبيقا للمادة ٤٩ .

ولاحظت المحكمة بناء على ذلك أن هذا الفسخ لا يحدث على أي حال لأن الطرفين قد نصا على أن يقوم البائع باصلاح الأجزاء المعدنية المعيبة . أما بالنسبة الى اعتراض المشتري الذي مفاده أن الالتزام يقضي باستبدال أجزاء جديدة بالأجزاء المعيبة فقد قرر القضاة أنه لم يثبت أن البائع قد قبل مثل هذا الالتزام الذي يؤدي الى زيادة قيمة أجزاء معينة مبيعة الى ٤٠ مثلا . وحيث ان البائع قد وضع تحت

تصرف المشتري أجزاء بديلة لا توجد بها الا تشوهات خفيفة فان البائع يكون بذلك قد عوض عن عيب عدم مطابقة البضاعة المباعة للمواصفات ، وفقا لأحكام المادة ٤٦-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع .

وحكمت المحكمة للمشتري بتعويضات بعد أن لاحظت أن له الحق في أن يطلب تعويضات على الرغم من التعويض العيني المقدم من البائع (المادة ٤٨-١) .

وختاما فانه بالنسبة الى ما طالب به البائع من فوائد عن التأخير ورسملة الفوائد لاحظت المحكمة أن المادة ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع تنص على أن أي تأخر في الدفع يعطي الطرف الآخر الحق في فوائد عن التأخير دونما حاجة الى اعطاء انذار ، وأن هذه الفوائد تستحق اعتبارا من تاريخ وضع البضائع البديلة تحت تصرف المشتري . وقررت المحكمة رسملة الفوائد عند مرور عام كامل على نتيجة الاستئناف الذي قدم فيه البائع الطلب لأول مرة .

القرار ١٥٣ : المواد ١-١ (أ) و ٢٩ - ١ و ٣١ (أ) و (ج) و ١-٥٧ و ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

فرنسا : محكمة استئناف غرينوبل (الدائرة التجارية)

٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥

شركة كامارا أغراريا بروفينسيال دي غويبوزكوا ضد مرغارون

الأصل : بالفرنسية

منشور بالفرنسية في : [١٩٩٥] UNILEX ، E.95-2

المحضر بالانكليزية : [١٩٩٥] UNILEX ، D.95-2

أبرم بائع فرنسي ومشتري اسباني عدة عقود بيع ذرة . وسلمت كل الشحنات لكن المشتري لم يدفع كل السعر . ورفع البائع دعوى على المشتري أمام محكمة فرنسية للمطالبة بدفع الثمن وفوائد .

وفي أول درجة حكمت محكمة غرينوبل الجزئية على المشتري ، دون تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ، بدفع كل الثمن على أساس أنه ليس للبائع الحق في فوائد .

واستأنف المشتري الحكم بالطعن في اختصاص المحكمة الفرنسية ، وطلب خفض الثمن على أساس اتفاق منبثق عن اجتماع عقده الطرفان بعد إبرام العقد .

رأت محكمة الاستئناف أن اتفاقية الأمم المتحدة تنطبق على هذه القضية ، لأنها تتعلق بعقد بيع دولي لبضائع مبرم بين متعاقدين مقيمين في دولتين من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة .

ولتحديد مكان دفع الثمن اطلعت محكمة الاستئناف على فحوى الفقرة ١ من المادة ٥٧ وكذلك على نص الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣١ ، ونظرت فيما إذا كان الدفع مشروطا بتسليم البضاعة أو لا ، على أساس أنه يجب الوفاء بالالتزام بدفع الثمن في دائرة اختصاص محكمة الدرجة الثانية في غرينوبل .

وفيما يتعلق بما طالب به المشتري من تخفيض في السعر رأت المحكمة أنه استنادا الى أحكام المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع فإنه يمكن تعديل العقد باتفاق بسيط بين الطرفين . بيد أنها رأت على الرغم من ذلك أن تعديل سعر البيع لا يمكن أن يكون قد حدث ، في هذه القضية ، في الجو العام للاجتماع .

واعترفت المحكمة بحق البائع في الثمن وفي الحصول على فوائد عن التأخير . واستندت محكمة الاستئناف في هذا الصدد الى المادة ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ، وذكرت انها على العكس من القانون الفرنسي لا تشترط الانذار . وختاماً قررت محكمة الاستئناف رسملة الفوائد حسبما طلب البائع .

القرار ١٥٤ : المواد ١-١ (أ) و ١-٧ و ١-٨ و ٢٥ و ١-٦٤ و ٢-٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

فرنسا : محكمة استئناف غرينوبل (الدائرة التجارية)

"PAN AFRICA EXPORT SARL BRI PRODUCTION "BONAVENTURE" ضد شركة

٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥

الأصل بالفرنسية

منشور بالفرنسية في : [١٩٩٥] UNILEX, E.95-L; Journal du droit international 1995, 632

المحضر بالانكليزية : [١٩٩٥] UNILEX, D.95-1

تعليق : ف. خان ، Journal du droit international 1995, 639

أبرم بائع فرنسي يصنع سراويل الجينز عقد بيع كمية معينة من البضائع مع مشتر مقيم في الولايات المتحدة . ونص العقد على أن السراويل المشتراة سترسل الى أمريكا الجنوبية وإفريقيا .

وطوال المفاوضات السابقة للعقد وخلال تنفيذه طلب البائع بالحاح وبشكل متواصل اثبات المقصد النهائي للبضائع المباعة . واتضح خلال شحنة ثانية أن البضائع قد سلمت في إسبانيا .

ونشأ النزاع نتيجة رفض البائع مواصلة علاقاته التجارية وإرسال شحنات جديدة .

وطبقت محكمة الاستئناف المادة ١-١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع لتحديد القانون المنطبق على الدعوى ، لأن المشتري والبائع مواطنين في دولتين من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع .

وفي هذه القضية استندت المحكمة الى المادة ٨-١ من الاتفاقية ، وخلصت الى أن الشركة الأمريكية لم تحترم مقاصد الشركة الفرنسية ، التي كان من حقها معرفة المقصد النهائي للبضائع ، وإلى أن هذا الموقف يمثل خرقاً أساسياً للعقد في حدود مفهوم المادة ٢٥ من الاتفاقية .

وطبقاً للمادة ٦٤-١ فإنه في وسع البائع أن يعلن حل العقد . وقد حكمت محكمة الاستئناف بهذا الحل استناداً أيضاً الى المادة ٧٣-٢ المتعلقة بعقود الشحنات المتتالية .

وختاماً حكمت المحكمة على الشركة الأمريكية بدفع مبلغ ١٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي على سبيل التعويض عن اجراء مسيء ، لأنها رأت أن تصرف المشتري "يتنافى مع مبدأ حسن النية في التجارة الدولية ، المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية ، وأنه زاده سوءاً على سوء باتخاذ موقف المدعي في القضية ، الأمر الذي يمثل اساءة استعمال للإجراء القضائي" .

القرار ١٥٥ : المادتان ١٩-٢ و ٨٦-١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

فرنسا : محكمة النقض (الدائرة المدنية الأولى)

قرار رفض الطعن المقدم في قرار محكمة استئناف باريس المؤرخ في ١٩٩٢/٤/٢٢

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

شركة فوبا ضد شركة فوجيتسو

الأصل بالفرنسية

منشور بالفرنسية في : Recueil Dalloz Sirey 1995, Jurisprudence, 289; [1996] UNILEX;

Witz, Claude, Les premières applications jurisprudentielles du droit uniforme de la vente internationale - Convention des Nations Unies du 11 avril 1980, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J.), Collection Droit des Affaires, Paris, (1995) 140

التعليق بالفرنسية : انظر Witz, voir Recueil Dalloz Sirey 1995, Jurisprudence, 290; Witz,

L.G.D.J. cidessus (1995) 61; 69

المحضر بالانكليزية : [١٩٩٦] UNILEX

رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من مشتر فرنسي في قرار صادر عن محكمة استئناف باريس بشأن نشوء عقد بيع . واحتج المشتري بأن العقد لم ينشأ ، وأن محكمة الاستئناف بتقريرها عكس ذلك قد انتهكت المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع ، وأنها انتهكت أيضا المادة ٨٦ من الاتفاقية لأنها رأت أنه كان يجب على المشتري أن يعيد فورا الكمية الزائدة المسلمة .

واستندت محكمة النقض الى سلطة قضاة الموضوع العليا فيما يتعلق بوجود اتفاق بين الطرفين بشأن البضاعة والتمن ، بما في ذلك تعديل السعر الأصلي حسب سعر السوق والتعديلات المدخلة على قوام الطلب . ولم تشر محكمة النقض في ذلك على الاطلاق الى أي حكم من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .

وثانيا ، أشارت محكمة النقض الى مضمون الفقرة ١ من المادة ٨٦ من اتفاقية الأمم المتحدة ، التي تقضي بأن المشتري الذي يستلم بضاعة ويعتزم رفضها من حقه الاحتفاظ بها الى أن يسترد من البائع النفقات المعقولة التي دفعها لكفالة حفظها . وفي رفض الطعن فيما يتعلق بهذه النقطة أشارت محكمة النقض الى أن المشتري "لم يدع قط أنه تحمل مثل هذه النفقات فيما يتعلق بهذه البضائع غير المطابقة لطلباته" .

القرار ١٥٦ : المادة ٥٧-١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع
فرنسا : محكمة استئناف باريس (الدائرة الأولى ، قسم القضايا المستعجلة)
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

شركة BANQUE PARIBAS ضد LORRAINE DES PRODUITS MÉTALLURGIQUES
BELGIQUE ، شركة مساهمة وشركة BVBA FINECCO
الأصل بالفرنسية

منشور بالفرنسية في : [1995] Juris-Classeur Périodique, éd. G, 1994, II, n° 22314;

UNILEX, E.93-23; journal du droit international 1994, 678

المحضر بالانكليزية : [١٩٩٥] UNILEX, D.93-23

التعليق : Audit, Juris-Classeur Périodique, éd. G, 1994, II, n°22314; Jacquet, Journal

du droit international 1994, 683; Dubarry-Loquin, Revue trimestrielle de droit commercial 1994, 698

في تموز/يوليه ١٩٩١ أبرم بائع فرنسي ومشتري بلجيكي عقد بيع ألواح معدنية . وضمن مصرف بلجيكي دفع الثمن .

ولم يدفع المشتري الثمن في الموعد المتفق عليه ورفع البائع على المشتري وكفيله دعوى أمام محكمة فرنسية (محكمة بوبني التجارية) مطالبا بالدفع .

وحكمت المحكمة التجارية بعدم اختصاصها ، وأحالت القضية والطرفين الى محكمة غان (بلجيكا) .

وطعن البائع في هذا القرار مستندا الى اختصاص المحاكم الفرنسية .

طبقت محكمة الاستئناف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع لتحديد مكان دفع الثمن . ورأت أنه تطبيقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية فإنه يجب دفع الثمن في شركة البائع ، ولم يكن الطرفان قد اتفقا على أي حكم معين .

ومن ثم فقد أكدت محكمة الاستئناف اختصاصها .

القرار ١٥٧ : المادة ٣-١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع
فرنسا : محكمة استئناف دي شامبري (الدائرة المدنية)
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

شركة أمداللكترونيك ضد شركة روزنبرغرسيام شركة مساهمة
الأصل بالفرنسية

منشور بالفرنسية في : UNILEX, [1995] 242, Revue de Jurisprudence Commerciale 1995, 242;
E.93-16

المحضر بالفرنسية : Bull. inf.C.cass, 01-10-1993,35

بالانكليزية : UNILEX, D.93-16 [١٩٩٥]

تعليق بالفرنسية : Witz, Claude, Revue de Jurisprudence Commercial 1995, 244; Les premières applications jurisprudentielles du droit uniforme de la vente internationale - Convention des Nations Unies du 11 avril 1980, Librairie Générale de Droit et de
Jurisprudence (L.G.D.J.), Collection Droit des Affaires, Paris, (1995) 34

أرسل المشتري ، وهو شركة قانونية ايطالية ، الى الشركة الفرنسية البائعة طلب شراء موصلات في شباط/فبراير ١٩٩٠ . وطبقا لأحكام الاتفاق كان ينبغي صنع الموصلات وفقا لتصميمات مقدمة من شركة روزنبرغر وموضوعة وفقا للمعايير التي أبلغها وتحفظ بها هذه الشركة .

وشارت مشاكل معينة بين الطرفين . ففي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ استدعى البائع الشركة التي تعاقدها معها أمام محكمة بونفيلي الجزئية لدفع ثمن البضائع التي سلمت اليها ولم تدفع ثمنها . ودفع المشتري بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية وأكد اختصاص المحاكم الايطالية . وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قبلت المحكمة الدفع المقدم ، على أساس أن الشركة الموجه اليها الاتهام كائنة في ايطاليا ، وأن الشحنة سلمت كذلك في ايطاليا .

قدم البائع استئنافا .

لتحديد مكان الوفاء بالتزام دفع الثمن ، في نطاق تطبيق المادة ٥-١ من اتفاقية بروكسل المتعلقة باختصاص القضائي وتنفيذ القرارات في المجالين المدني والتجاري ، تحققت محكمة الاستئناف من انطباق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع . ورأت أن العقد محل النزاع ليس بيعا بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة ، وأن الطرف الذي أرسل طلب الشراء في هذه الدعوى قد قدم "جزءا أساسيا من العناصر المادية اللازمة لهذا الصنع أو الانتاج" . (انظر المادة ٣ ، ١ ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) .

القرار ١٥٨ : المادتان ١-١ (ب) و ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

فرنسا : محكمة استئناف باريس (الدائرة الخامسة عشرة)

٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢

شركة فوبا ضد شركة فوجتسو

الأصل بالفرنسية :

منشور بالفرنسية في : UNILEX; Witz, Claude, Les premières applications [1996]

jurisprudentielles du droit uniforme de la vente internationale - Convention des Nations

Unies du 11 avril 1980, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (L.G.D.J.),

Collection Droit des Affaires, Paris, (1995), 135

تعليق بالفرنسية : Witz, V., L.G.D.J. ei-dessus, 29;59;69; Witz, Recueil Dalloz Sirey :

1995, 19é Cahier, Chronique, 143

المحضر بالانكليزية : UNILEX [١٩٩٦]

أرسل المدعي ، وهو مشتر فرنسي ، الى المدعى عليه ، وهو بائع ألماني ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ طلب شراء عدة كميات من مكونات اليكترونية بوساطة مكتب اتصال للمدعى عليه في فرنسا . وقبل المشتري السعر الذي ذكره المورد مسبقا لكنه طلب اعادة النظر فيه نظرا لكساد السوق . وأجاب البائع لدى قبوله للطلب بأن السعر قابل للتفكيح صعودا ونزولا حسبما هو سائد في السوق ، بيد أنه لا يمكنه توريد أجزاء معينة . وجرت بين الطرفين مكالمة تليفونية في ٢٦ آذار/مارس ، وأرسل البائع الألماني الى شريكه برقية تلکس في نفس اليوم تبين موافقته على تعديل بند في طلب الشراء . وفي برقية تلکس مرسلة في ١٣ نيسان/أبريل عدل المشتري الفرنسي مجددا طلبه لكن البائع الألماني أعلن أنه لا يمكنه قبول هذا التغيير بالنسبة الى شحنات مطلوبة بعد فترة قصيرة .

وأمام محكمة استئناف باريس أصر المدعي على أن العقد لم ينشأ بعد التعديلات التي أدخلت على الطلب الأصلي والتي كشفت عن وجود خلاف بين الطرفين ، واستشهد لهذا الغرض بأحكام المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع . كما بين المدعي أنه طبقا للمادة ٤ من هذا الصك فان هناك ما يدعو الى أخذ القانون العام الفرنسي في الاعتبار فيما يتعلق بسعر البيع .

ورأت محكمة الاستئناف أن مكتب الاتصال التابع للبائع في فرنسا ليس له شخصية اعتبارية خاصة به ، وأنه يعمل بموجب عقد بيع دولي بين شركة فرنسية وأخرى ألمانية . وقررت أن اتفاقية الأمم المتحدة (المادة ١-١ (ب)) تنطبق على هذه الدعوى .

وفيما يتعلق بنشوء العقد رأت محكمة الاستئناف أن العقد قد نشأ شرعا ، نظرا لموافقة الطرفين على البضاعة والسعر . وأنه قد أصبح ساريا اعتبارا من تلقي المشتري قبول البائع طلب الشراء ، طبقا للمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك فانه نظرا لأن المشتري قد بين أن البائع قد سلم كميات زائدة من البضائع فقد قضت محكمة الاستئناف بأنه اذا كانت كمية البضاعة المسلمة لا تطابق الكمية المذكورة في طلب الشراء فانه يجب على المشتري أن يعيد فورا الكمية الزائدة من البضائع . وختاما وفيما يتعلق بالسعر أكتت المحكمة أن اتفاق الطرفين على تعديل السعر حسب السعر السائد في السوق لم يجعل السعر غير محدد ، دون أن تبين ماهية المبادئ القانونية التي قررت على أساسها أن السعر كان محددا .

ثانيا - القرارات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة
لنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)

القرار ١٥٩ : المواد ١-٢ (ب) و ٢-٤ (ب) و ١-٥ من قواعد هامبورغ

فرنسا : محكمة مارسيليا التجارية

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الشركة السنغالية للتأمين وإعادة التأمين CSAR و ٢٧ شركة أخرى ضد شركة روسكو للشحن البحري
وقبطان السفينة "World Appolo", Steaming Mutual Underwriting Association .
الأصل بالفرنسية

منشور بالفرنسية في : Revue de droit commercial, maritime, aérien et des transports
1996, 51

أخذ الناقل على عاتقه دون أي تحفظ مهمة نقل شحنة أكياس أرز من ميناء تايلندي الى ميناء
داكار في السنغال .

أرسلت شركة التأمين المؤمنة على السفينة الى المرسل اليه رسالة ضمان بشأن أي أحكام بالأداء
قد تصدر على مجهز السفينة من ناحية مسؤوليته باعتباره ناقلا ، وتعهدت في الرسالة بأن تدفع في
حدود مبلغ معين قيمة أي حكم أداء نهائي يصدر عن محكمة مارسيليا التجارية أو عن محكمة الاستئناف
المختصة .

وعند وصول السفينة أثبتت أعمال خبرة ودية أجريت بحضور الخصوم طوال عملية التفريغ وقوع
خسائر متتالية ووجود أوجه نقص تبلغ قيمتها مبلغا معينا .

وبعد أن دفع المؤمنون تعويضا للمرسل اليه رفع المؤمنون دعوى أمام محكمة مارسيليا التجارية
استنادا الى حقهم في الاحلال القانوني ازاء الناقل البحري وازاء مؤمنيه .

وطبقت المحكمة التجارية قواعد هامبورغ باستنادها الى المادة ١-٢ (ب) ، التي تنص على
ما يلي : "تسري أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين ، اذا : (...)
كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعا في دولة متعاقدة ..." .

ولتحديد مسؤولية الناقل عن الخسائر التي حدثت أثناء التفريغ استندت المحكمة الى المادة ١-٤
من قواعد هامبورغ التي تقضي بأن "... مسؤولية الناقل عن البضائع ... تشمل المدة التي تكون فيها

البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ" ، والمادة ٤-٢ (ب) "١" التي تنص على أن البضائع تعتبر في عهدة الناقل حتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك بتسليمها الى المرسل اليه .

وقالت المحكمة ان قواعد هامبورغ لم تحدد بصورة حاسمة وقت التسليم ، ورأت أنه ما لم يحدد هذا الوقت بشكل ملزم فانه يكون في وسع الناقل أن يستفيد من التسليم بشكل لا جدال فيه عند فتح كوى السفينة ووضع البضائع تحت التصرف .

ولاحظت المحكمة أن سند الشحن يتضمن عبارة "تسليم ميناء دكاكار بدون المصروفات" ، وأن هذا لا يحمل المرسل اليه مصروفات التفريغ فحسب بل يبين أيضا أنه لا يمكن تحميل الناقل البحري أي مسؤولية عن الخسائر المتتالية الناجمة عن التفريغ ، لأنه مسؤول قانونا ، طبقا للمادة ٥-١ من قواعد هامبورغ ، عن التلف والخسائر التي تلحق بالبضائع قبل تسليمها ، مالم يثبت أنه "قد اتخذ جميع ماكان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته".

وعلى هذا الأساس حكمت المحكمة لصالح دعوى الخسائر التي أقامتها شركة التأمين التي أمن لديها المرسل اليه .

القرار ١٦٠ : المادة ١٦ من قواعد هامبورغ

تونس : محكمة تونس الجزئية (الدائرة التاسعة)

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين "كارت" : ضد زودكارغوس

الأصل بالفرنسية

Revue de droit commercial, maritime, aérien et des transports 1996, 40 منشور في :

(أعد الخلاصة ديفي موران بوفيو)

ميناء رادس في تونس ، وعند شحن البضائع على متن السفينة أدرجت الشركة المدعى عليها تحفظا في سند الشحن يعفي الناقل من أي مسؤولية عن عدد أو محتويات الطرود لأن الحاويات كانت قد وردت بصهاثر أمن جعلت من المستحيل التحقق من صحة أصناف البضائع المبينة في سند الشحن .

وبعد التفريغ أدرك المرسل اليه أن بعض الطرود قد اختفت وأبلغ ذلك الى شركة التأمين التي أمن عندها فدفعت له تعويضا . وحينئذ أقامت شركة التأمين دعوى أمام محكمة تونس الجزئية لاثبات مسؤولية الناقل البحري والزامه بدفع قيمة البضائع التي اختفت .

وطبقت المحكمة المادة ١٦ من قواعد هامبورغ ، التي صدقت عليها الجمهورية التونسية ، والتي تسمح للناقل بإبداء تحفظات مسببة اذا توافرت لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه في عدم مطابقة البضائع المتلقاة فعلا للتفاصيل التي أدرجها المرسل في سند الشحن عن أوصاف البضائع . ومن ثم فإنه يتحتم على المرسل اليه أن يثبت عدد أو محتويات الطرود المسلمة ، عند رحيل الناقل .

ولذلك خلصت المحكمة الى أن الخسائر لم تثبت ، وأنه لا يمكن تحميل الناقل المسؤولية .

ثالثا - معلومات تكميلية

القرار ١٣٤

منشور بالألمانية في : Recht der Internationalen Wirtschaft , 8.3.1995 (7 U 5460/94), OLG München, 854 (RIW) 1996,

* * *